

طريقة سانت لاغو

في توزيع المقاعد بانتخابات مجالس المحافظات

لعام ٢٠١٣

الأستاذ الدكتور

علي هادي حميدي الشكراوي

جامعة بابل - كلية القانون

طريقة سانت لاغو في توزيع المقاعد بانتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠١٣

الأستاذ الدكتور
علي هادي حميدي الشكرراوي
جامعة بابل - كلية القانون

المقدمة:-

أكد دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على إن: (للمواطنين، "رجالاً ونساءً" حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)^(١).

كما نظم هذا الدستور المشاركة السياسية للمرأة، بما يؤهلها في أداء دورها في إعادة بناء الدولة ونظامها السياسي الجديد، وتم تحديد نسبة المرأة بما لا تقل عن الربع (٢٥٪) في المجالس النيابية كافة (الكوتا النسائية)^(٢).

لقد تبنى المشرع الدستوري العراقي أسلوب الانتخاب في تشكيل المجالس المحلية بدلا من التعيين، وأحال تنظيم تفصيل ذلك إلى القانون، إذ نص في البند رابعا من المادة (١٢٢) منه على أن: (ينظم بقانون، انتخاب مجلس المحافظة، والمحافظ، وصلاحياتهما).

وقد صدر فعلا القانون الذي ينظم عملية انتخاب مجالس المحافظات، ألا وهو: قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨^(٣)، ومن ثم أجريت عليه أربع تعديلات حتى بداية عام ٢٠١٣، كان أهمها التعديل الرابع الذي ألغى القاسم الانتخابي واعتمد طريقة سانت لاغو (Sainte Laguë) في توزيع المقاعد النيابية على المرشحين الفائزين، وهي طريقة معتمدة ضمن اطار تطبيق نظام التمثيل النسبي في العديد من الدول، لعل من بينها: النرويج، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، والجمهورية

التونسية، ودولة فلسطين.

وفي انتخاب مجالس المحافظات العراقية التي يفترض ان تجرى في: ٢٠ نيسان- أبريل ٢٠١٣، سوف يشترك ما لا يقل عن (٢٦٥) كيان سياسي فيها تمت المصادقة عليه من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وبواقع (٥٠) ائتلاف^(٤).

سوف نتناول في ورقة البحث هذه أربعة محاور، اختصت بنظام الانتخاب والتصويت وتخصيص المقاعد وآلية توزيعها، وكما يأتي:

المحور الأول - نظام الانتخاب:

إن الانتخاب حق دستوري لكل عراقي وعراقية ممن توافرت فيه الشروط القانونية لممارسته هذا الق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

١- مفهوم الناخب:

عرف القانون الناخب على انه: (كل من له حق التصويت)^(٥). وبهذا فإن القانون قد اعتبر التصويت حق لكل مواطن تنطبق عليه شروط الناخب الواردة في المادة (٥) منه^(٦).

ويترتب على ذلك التكييف القانوني، إنه بإمكان المواطن المشمول بالمشاركة في التصويت بأن يصوت أو لا يصوت في الانتخابات لأي من المرشحين، ولا يترتب عليه أي إلزام قانوني أو أخلاقي جراء عدم المشاركة في الانتخابات.

لذا كان من الأوفق ان يعتبر المشرع الدستوري العراقي التصويت حق

ووظيفة اجتماعية تتمثل في ان يقوم الناخب باختيار المسؤولين أو صناع القرار في الدولة وبمختلف مستويات الحكم، لضمان اختيار افضل العناصر القادرة على أداء الوظائف السياسية والإدارية للنظام السياسي بصورة قانونية سليمة.

٢- سجل الناخبين:

عرف القانون سجل الناخبين النهائي بأنه: (سجل لأسماء وبيانات الناخبين غير القابل للطعن فيه والذي يتم نشره بعد انتهاء فترة الاعتراض)^(٧).

وأوجب أن: (تتولى المفوضية إعداد وتحديث سجل الناخبين الابتدائي في التعاون والتنسيق مع مكاتب الأقاليم والمحافظات التابعة للمفوضية)^(٨).

وطلب من المفوضية ان تعتمد في وضع سجل الناخبين وتحديد عدد مقاعد الدائرة الانتخابية على أحدث بيانات الجهاز المركزي للإحصاء^(٩).

وقد قامت المفوضية بإجراءات تحديث سجل الناخبين لانتخاب مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم لعام ٢٠١٣، من خلال مراكز التسجيل الموجودة في المحافظات ضمن اطار مدة التحديث القانونية. ومن خلال عرضها للسجل وقوائم تحديث بيانات الناخبين لغرض الطعن بإدراج أي شخص فيه يكون غير مؤهل للتسجيل كناخب، وذلك في اليوم الاخير من مدة التحديث ولخمسة ايام بعدها لغرض تقديم الطعون بشأنها، وعلى وفق استمارات اعدت لتلك الاغراض^(١٠).

٣- الدائرة الانتخابية:

لقد حدد القانون الدائرة الانتخابية، بأنها: (كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد...)^(١١).

وجعل المشرع كل محافظة وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة في انتخابات مجالس المحافظات. وأن يكون كل قضاء وناحية وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة في انتخابات مجالس الأفضية والنواحي^(١٢).

وبسبب عدم حسم الخلافات المتعددة حول محافظة كركوك فدأفرد المشرع العراقي تنظيمها خاصة بها في المادة (٢٣) من هذا القانون، وتطبيقاً ما زالت المشكلة قائمة. أما انتخابات محافظات اقليم كردستان فتجرى لوحدها.

المحور الثاني- نظام الاقتراع (التصويت):

يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالوكالة او التحويل او الانابة^(١٣).

١- مبادئ التصويت:

احتوى القانون المبادئ التي تحكم عملية التصويت، وهي^(١٤):

أ- التصويت شخصي وسري.

ب- لا يجوز للناخب إن يدلي بصوته أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

ج- يسمح للناخب بالتصويت للقائمة المفتوحة أو لأحد المرشحين من القوائم المفتوحة المطروحة ضمن دائرته الانتخابية.

والتطبيق العملي لهذا القانون كان في انتخابات ٢٠٠٩/١/٣١، بين اعتماد القائمة المنفردة والقائمة المفتوحة. إذ نصت المادة (١٢ - ثالثاً) على أن يسمح للناخب (بالتصويت للقائمة المفتوحة أو لأحد المرشحين من القوائم المفتوحة المطروحة ضمن دائرته الانتخابية). بينما سيكون التطبيق الجديد لقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ في انتخابات مجالس المحافظات العراقية في عام ٢٠١٣.

وبعد ذلك، من المتوقع أن يصاغ قانون جديد لانتخاب المجالس المحلية بدلا منه، وذلك بسبب إلغاء القاسم الانتخابي أينما وردت في القانون ٣٦، واعتماد طريقة أخرى لتوزيع المقاعد على المرشحين الفائزين، الأمر الذي سيفرض اجراء تعديلات كثيرة جدا على أصل القانون، خاصة مع استمرار تبني تطبيق نظام التمثيل النسبي، وهي عملية ستكون أصعب بكثير مما لو تم تشريع قانون جديد تكون نصوصه منسجمة مع النظام الانتخابي المعتمد والآلية أو الطريقة المعتمدة في العد والفرز وتوزيع المقاعد في إطاره.

ومن الجدير بالذكر، إنه لا حاجة في اعتماد القاسم الانتخابي عند الأخذ بنظام الأغلبية، لأن الكيان السياسي الذي يحصل على اكثرية الأصوات في الدائرة الانتخابية سوف يكسب جميع المقاعد المخصصة لها حتى وان كان مجموع الأصوات التي حصلت عليها الكيانات السياسية المنافسة له أكثر من الأصوات التي حصل عليها.

إلا إن القاسم الانتخابي سوف يكون ضروريا جدا عند الأخذ بنظام التمثيل النسبي، لأنه يعد المعيار الرئيس الذي يتم على أساسه توزيع المقاعد النيابية المخصصة على المرشحين الفائزين على أساس النسبة والتناسب. وهذا النظام الانتخابي يشجع على التعددية الحزبية ويفسح المجال لازدهار الأحزاب الصغيرة ويتيح لها فرصة في الحصول على بعض المقاعد النيابية لتضمن لها تمثيلا في المؤسسة التشريعية ومن ثم في التنفيذية من خلال التحالف والمساومة.

٢- التصويت حسب نظام القائمة المفتوحة:

يكون التصويت حسب نظام القائمة المفتوحة على وفق خيارين، هما^(١٥):

أولاً - وضع إشارة أمام احد الكيانات السياسية.

ثانياً - وضع إشارة امام احد الكيانات السياسية، ووضع اشارة اخرى امام المرشح الذي يرغب الناخب التصويت له.

٣- التصويت الخاص:

جاء نص المادة ٤ من قانون التعديل الثاني لقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٨، بمثابة تعديلا لنص المادة ٤٧ من قانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٨، عندما اوجب اجراء عملية تصويت خاصة للعسكريين وقوى الامن الداخلي ومن لا تسمح الظروف لمشاركته في التصويت العام وفقا لتعليمات تصدرها المفوضية، شريطة ان لا يتم التصويت في الوحدات العسكرية^(١٦).

ويصوت المشمولون بالتصويت الخاص والمهجرون وموظفو الاقتراع في الانتخابات وفق الاجراءات الصادرة عن المفوضية^(١٧).

المحور الثالث- تخصيص المقاعد النيابية^(١٨):

١- المقاعد المخصصة للمكونات: (م ٥٢- أولاً) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل (التعديل الثاني آب ٢٠١٢).

ت	المحافظة	المكون	المقاعد
أ	بغداد	المسيحيين & التركمان & الصابنة المندانيين & الكورد الفيبيين	٤
ب	نينوى	المسيحيين & الايزيديين & الشبك	٣
ج	البصرة	المسيحيين	١
د	واسط	الكورد الفيبيين	١
		المجموع	٩

- الجدول من اعداد الباحث.

٢- المقاعد العامة: (م ٢٤) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل^(١٩).

لقد كانت اعداد المقاعد العامة المصادق عليها لانتخاب مجالس المحافظات

عام ٢٠١٣، كما يأتي:

ت	المحافظة	عدد السكان	- ٥٠٠ الف نسمة (الباقى)	مقعد لكل ٢٠٠ نسمة (عدد المقاعد)	المقاعد الثابتة	مجموع المقاعد	مقاعد المكونات
١	بغداد	٧.٢٥٥.٢٧٨	٦.٧٥٥.٢٧٨	٣٣	٢٥	٥٨	مقعد لكل من المسيحيين والصابنة والكورد الفيلين والتركماني = ٤
٢	نينوى	٣.٣٥٣.٨٧٥	٢.٨٥٣.٨٧٥	١٤	٢٥	٣٩	مقعد لكل من المسيحيين والاييزيديين والشبك = ٣
٣	البصرة	٢.٦٠١.٧٩٠	٢.١٠١.٧٩٠	١٠	٢٥	٣٥	مقعد واحد للمسيحيين = ١
٤	ذي قار	١.٨٨٣.١٥٠	١.٣٨٣.١٦٠	٦	٢٥	٣١	
٥	بابل	١.٨٦٤.١٢٤	١.٣٦٤.١٢٤	٦	٢٥	٣١	
٦	الائبار	١.٥٩٨.٨٢٢	١.٠٩٨.٨٢٢	٥	٢٥	٣٠	
٧	ديالى	١.٤٧٧.٦٨٤	٩٧٧.٦٨٤	٤	٢٥	٢٩	
٨	صلاح الدين	١.٤٤١.٢٦٦	٩٤١.٢٦٦	٤	٢٥	٢٩	
٩	النجف	١.٣١٩.٦٠٨	٨١٩.٦٠٨	٤	٢٥	٢٩	
١٠	القادسية	١.١٦٢.٤٨٥	٦٦٢.٤٨٥	٣	٢٥	٢٨	
١١	واسط	١.٢٤٠.٩٣٥	٧٤٠.٩٣٥	٣	٢٥	٢٨	مقعد واحد للكورد الفيلين = ١
١٢	كربلاء	١.٠٩٤.٢٨١	٥٩٤.٢٨١	٢	٢٥	٢٧	
١٣	ميسان	٩٩٧.٤١٠	٤٩٧.٤١٠	٢	٢٥	٢٧	
١٤	المتنى	٧٣٥.٩٠٥	٢٣٥.٩٠٥	١	٢٥	٢٦	
	المجموع	٣٤.٢٠٧.٢٤٨		٩٧	٣٥٠	٤٤٧	٩
						٤٥٦	

٣- قوائم المقاعد المخصصة للمكونات: هي قوائم المرشحين الذين يرغبون بالتسجيل والترشيح للمقاعد المخصصة في محافظات بغداد، ونينوى، والبصرة، و واسط. وخير النظام رقم ٩ لسنة ٢٠١٢ الكيانات السياسية بين الترشيح للمقاعد العامة أو المقاعد المخصصة للمكونات.

٤- قوائم المقاعد العامة: هي قوائم الكيانات السياسية والائتلافات المصادق عليها وفق نظام رقم (٨) لسنة ٢٠١٢. لقد خير قانون تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، بين الترشيح للتنافس على المقاعد العامة أو المقاعد المخصصة للمكونات^(٢٠).

المحور الرابع- آلية توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين:

نظراً لصدور قرار المحكمة الاتحادية بعدم دستورية الفقرة (خامساً) من المادة (١٣) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ومما تعين على مجلس النواب تشريع قانون يضمن تطبيق أحكام المواد الدستورية بنحو يعطي المواطن حق التصويت لمن يريد ولا يعطي صوته لمن لم تتجه إرادته لانتخابه، جاء قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، رقم (١١٤) لعام ٢٠١٢، ليلغي المادة (١٣) من اصل القانون المذكور ويحل محلها ما يأتي (٢١):

أولاً: تقسم الأصوات الصحيحة لكل قائمة على الأرقام الفردية (٩,٧,٥,٣,١... الخ) (أي بعدد مقاعد الدائرة الانتخابية ثم يجري البحث عن أعلى رقم من نتائج القسمة ليعطى مقعداً وتكرر الحالة حتى يتم استنفاد جميع مقاعد الدائرة الانتخابية.

ثانياً: توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي يحصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أكثر عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين من الرجال.

وعلى أساس ما تقدم في هذا التعديل نستنتج ما يأتي:

١- تطبيق مبدأ (٣-١) في تحديد الفائزين (الكوتا):

حيث توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أعلى عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين الرجال^(٢٣). ولقد ضمن هذا القانون استقرار نسبة المرأة حتى في حالة فقدان العضوية، فإذا كان المقعد شاغراً يخص امرأة فلا يشترط إن تحل محلها امرأة أخرى إلا إذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء^(٢٣).

٢- ان التعديل الرابع لعام ٢٠١٢ لقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٨، قد ألغى القاسم الانتخابي من القانون^(٢٤)، واعتمد طريقة أعلى المتوسطات بصيغة سانت لاغو (Sainte Laguë) في توزيع المقاعد النيابية على المرشحين الفائزين.

ابتكرت هذه الطريقة سنة ١٩١٠ من قبل العالم النرويجي سانت لاغو (Sainte Laguë)، وقد طبقت صورتها الأولى في النرويج والسويد سنة ١٩٥١.

في هذه الصيغة نقوم بقسمة اصوات كل قائمة على متواليه الاعداد الفردية: (١، ٣، ٥، ٧، ٩، ...)، ومن ثم يتم توزيع المقاعد حسب الترتيب التنازلي لحاصل القسمة، فالأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هي (نواتج القسمة)، ثم ترتب أرقام (نواتج القسمة) (نواتج القسمة) ترتيباً تنازلياً، ثم توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي

توزيع كل المقاعد.

وفي حال تساوي رقمين من أرقام نواتج القسمة يعطى المقعد للقائمة الحاصلة على عدد أقل من المقاعد في لحظة التساوي، أما في حال تساوي الأرقام لدى توزيع المقعد الأخير، يعطى المقعد للقائمة التي حصلت على عدد أعلى من الأصوات.

وفي ادناه مثال على هذه الطريقة:

س- دائرة انتخابية (س)، خصص لها (٨) مقاعد نيابية، تنافس عليها (٦) كيانات سياسية (قائمة، او حزب، او شخص مستقل، الخ...)، فكيف يتم توزيع المقاعد على الفائزين؟.

- الجواب:

- الدائرة الانتخابية = (س).

- عدد المقاعد النيابية المخصصة لها = (٨) مقاعد.

- عدد الكيانات السياسية المتنافسة = (٦) كيان سياسي.

◆- حصلت الكيانات السياسية الستة في الدائرة الانتخابية (س) على الأصوات الآتية:

الكيان السياسي	عدد الأصوات التي حصل عليها
١	٩٠٩٠٠
٢	٦٠٦٠٠
٣	٤٠٣٠٠
٤	٣٠٢٠٠
٥	٢٠٤٠٠
٦	١٠١٠٠

◆- إجراء عملية القسمة على المتوالية الفردية، وكما يأتي:

الكيان	القسم ١	القسم ٣	القسم ٥	القسم ٧	القسم ٩	عدد المقاعد
١	٩٠٩٠٠	٣٠٣٠٠	١٨١٨٠	١٢٩٨٦	١٠١٠٠	٣
٢	٦٠٦٠٠	٢٠٢٠٠	١٢١٢٠	٨٦٥٧	٦٧٣٤	٢
٣	٤٠٣٠٠	١٣٤٣٤	٨٠٦٠	٥٧٥٧	٤٤٧٨	١
٤	٣٠٢٠٠	١٠٠٦٧	٦٠٤٠	٤٣١٥	٣٣٥٦	١
٥	٢٠٤٠٠	٦٨٠٠	٤٠٨٠	٢٩١٥	٢٢٦٧	١
٦	١٠١٠٠	٣٣٦٧	٢٠٢٠	١٤٤٣	١١٢٣	٠

◆ - توزيع المقاعد حسب الترتيب التنازلي لحاصل القسمة، وكما يأتي:

المقعد النيابي	عدد الأصوات الصحيحة	الكيان السياسي الذي حصل عليه
١	٩٠٩٠٠	١
٢	٦٠٦٠٠	٢
٣	٤٠٣٠٠	٣
٤	٣٠٣٠٠	١
٥	٣٠٢٠٠	٤
٦	٢٠٤٠٠	٥
٧	٢٠٢٠٠	٢
٨	١٨١٨٠	١

◆ خلاصة المقاعد الموزعة على الكيانات السياسية الفائزة:

الكيان السياسي	عدد المقاعد النيابية التي حصل عليها
١	٣
٢	٢
٣	١
٤	١
٥	١
٦	صفر = لم يحصل على أي مقعد

- تقييم طريقة سانت لاغو (Sainte Laguë) في توزيع المقاعد:

- ١- تحقق هذه الطريقة تناسبية جيدة بالنسبة للكتل الكبيرة، وتحافظ على ترتيبها المتقدم في الحصول على أكبر عدد ممكن من المقاعد النيابية.
- ٢- توفر فرصة هامة لحصول الأحزاب والكيانات الصغيرة على مقعد نيابي، ومن ثم على تمثيل في المجلس النيابي.
- ٣- تحقق أقل نسبة ممكنة من ضياع الأصوات.

٤- يكون الحصول على المقعد الاول بحاجة الى اكبر عدد ممكن من الاصوات، بينما يكون الحصول على المقعد الاخير بأصوات تقل كثيرا عما حصل عليها الفائز بالمقعد الأول.

٥- يواجه تطبيق هذه الطريقة مشكلة ايجاد حل للقائمة التي تحصل على أصوات كثيرة جدا تؤهلها للحصول على مقاعد نيابية أكثر من عدد المرشحين المسجلين ضمن اطار القائمة، أي لو كان في تلك القائمة ثلاث اسماء مرشحين فقط، وحصلت في الانتخابات على أصوات صحيحة احتسبت على وفق طريقة سانت لاغو، فكانت النتيجة بأنها فازت بأربعة مقاعد، فما هو مصير المقعد النيابي الرابع؟.

هوامش البحث

- (١) المادة (٢٠) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٢)، في ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥، السنة السابعة و الأربعون.
- (٢) المادة (٤٨) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٣) قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ - منشور في الوقائع العراقية - العدد (٤٠٩١) - تاريخ: ٢٠٠٨/١٠/١٣.
- (٤) الكيانات السياسية المصادق عليها لانتخاب مجالس المحافظات ٢٠١٣. والاتلافات السياسية المصادق عليها لانتخاب مجالس المحافظات ٢٠١٣، متاح على الرابط الاتي: <http://www.ihec.iq>.
- (٥) المادة (١) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨.
- (٦) يشترط في الناخب، وفق المادة (٥) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، ما يأتي: "أولاً: عراقي الجنسية. وثانياً: كامل الأهلية. وثالثاً أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات. ورابعاً: مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والتعليمات التي ستصدر من المفوضية".
- (٧) المادة (١) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨.
- (٨) المادة (١٦- ثانياً) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨.

طريقة سانت لاغوفي توزيع المقاعد بانتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠١٣.....(٣١)

- (٩) المادة (٣) من التعديل الثاني لقانون قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، التي ألغت الفقرة أولاً من المادة (١٧) منه.
- (١٠) إجراءات تحديث سجل الناخبين لانتخاب مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم لعام ٢٠١٣، متاح على الرابط الآتي: <http://www.ihec.iq>.
- (١١) المادة (١) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨.
- (١٢) المادة (٢٢) من قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨.
- (١٣) المادة (٤) من قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨.
- (١٤) المادة (١٢) من قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨.
- (١٥) نظام الاقتراع والعد والفرز رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، النافذ منذ ٢٨/١/٢٠١٣.
- (١٦) المادة ٤ من قانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ (التعديل الثاني).
- (١٧) نظام الاقتراع والعد والفرز رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.
- (١٨) نظام مرشحي المقاعد المخصصة للمكونات رقم (٩) لسنة ٢٠١٢، النافذ من ٣١/١١/٢٠١٢.
- (١٩) نصت المادة (٢٤) من القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ على أن: (يتكون مجلس المحافظة من (٢٥) خمسة وعشرين مقعداً يضاف إليهم مقعد واحد لكل (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف نسمة لما زاد عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف نسمة حسب أحدث إحصائية معتمدة وفقاً للبطاقة التمييزية والتي على أساسها تم وضع سجل الناخبين).
- (٢٠) البند ثانياً من المادة الأولى من قانون التعديل الأول لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨، الذي أضاف مادة برقم (٥٢) الى قانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨. ثم قام المشرع بإلغاء نص هذه المادة بموجب المادة ٥ من قانون التعديل الثاني لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢، الذي أضاف مادة برقم (٥٢) الى قانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ وبثلاثة بنود، حدد البند الأول مقاعد المكونات في مجالس المحافظات، والبند الثاني حدد مقاعد المكونات في مجالس الاقضية، فيما أكد البند الثالث على: (يخصص المقعد للقائمة التي تحصل على اعلى الاصوات ويختص به المرشح الذي يحصل على اعلى الاصوات ضمن القائمة).
- (٢١) المادة (١) من قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، رقم (١١٤) لعام ٢٠١٢، منشور في الوقائع العراقية، العدد ()، تاريخ: / / ٢٠١٢.
- (٢٢) المادة (١٣ - ثانياً) من قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل (التعديل الرابع).
- (٢٣) المادة (١٥) من قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨.
- (٢٤) المادة (٢) من قانون التعديل الرابع لقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.